وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا
لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضا فان اغتسل او
توضا بهذا الما فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى
في ما البحر ان نغتسل به او نتوضا به اذا خفنا ذلك
فقال اغتسلوا منه وتوضوا به فانه الطهور ماؤه بفتح
الطا الحل ميتته قال الخطابي في الاصطلاح عوام الرواة
يولعون بكسر الميم من الميتة يقولون ميتته وانما هو
ميتته مفتوحة يريد حيوان البحر اذا مات فيه سمعت
ابا عمر يقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امر
الله يقع في البر والبحر لا يقال فيه حلال ولا حرام قال ابن
العربي انما توقفوا في ما البحر لاحد وجهين اما لانه لا
يشرب واما لانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وابن عمرو
وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة وانما
اجابهم بما ذكره ولم يقل لهم نعم لانه لو قال ذلك لما جاز
الوضوء به الا للضرورة كما في حسب ما وقع السوال
فاستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وزاد في الجواب
ما لم يتم به الفايدة وذلك من محاسن الفتوى وقد
روى الدارقطني ان البحر طهور الملايكة اذا نزلوا
واذا عرجوا انتهى وقال عبد الله بن عمرو وهو نار
قال ابن العربي اراد انه طبق النار لانه ليس بنار في نفسه
ان ناسا من عرينة عدتهم ثمانية كما في الصحيح

قدموا

ثم سوا المدينة فاجتووها اي لم توافقهم فقتلوا راعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه يسار وسمر اعينهم
بالتخفيف اي احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها يكدمون
الارض اي يعضونها بكدم سمان بالتخفيف اي فقاها
بحديدة محماة او غيرها وهو بمعنى السمر غط قال ابن الاثير
هو تردد النفس في الحلق حتى يكون له صوت كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون زاد ابو داود
حتى تخفق رؤوسهم الوضوء مما مست النار هو مسند ا
وجزاي ثابت او مستقذر ولو من ثور اقط بالمثلثة
قال ابن العربي الثور جملة مجموعة من الطعام وقد اضيف
الى الاقط وفي النهاية هي قطعة من الاقط وهو
لبن جامد مستحجر فالوضوء المراد غسل اليد والفم منه ومنهم
من حمله على ظاهره واوجب فيه وضوء الصلاة بقناع
هو الطبق بجلاله هي البقية ويقال في كل شي عن البرا
بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل فقال توضوا منها قال ابن العربي هذا
الحديث صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندي ترك
الوضوء منه انتهى واختاره من اصحابنا ابن خزيمة والبيهقي
وهو قول الشافعي في القديم وقال النووي في شرح المهذب
هو القوي او الصحيح من حيث الدليل قال وهو الذي
اعتقد رجحانه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)